

ليس بينهما ذكر. والحامي: هو فحل الضراب والتلقيح، كانوا إذا أتم عدداً مخصوصاً من الضراب يحمون ظهره ويتركونه دون أن ينتفعوا به.

نفي الـ مشروعية ذلك كله، وجعله من تصرف الأهواء والأوهام، واغتصاب حق التحليل والتحريم الذي هو الـ وحده. وقد رأينا لهذه العادة الضالة بقايا حتى فيما بين المسلمين في ما يندرونه من الأنعام للأولياء، والمقربين: وان اختلفت صور التقليد والتعليم للمنع والتحريم، وقد عرضت لذلك سورة الأنعام في مناقشة طويلة وتهكم واضح من تصرفاتهم في التحليل والتحريم على هذا الوجه أو غيره مما كانوا يعتادون ((و جعلوا الـ مما ذرأ من الحرث والأنعام)) (( وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء - بزعمهم - وأنعام حرمت ظهورها وأنهم لا يذكرون إسم الـ عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون)) . ((ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، قل الذكركن حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين قل الذكركن حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الـ بهذا، فمن أظلم ممن افترى على الـ كذبا ليضل الناس بغير علم إن الـ لايهدى القوم الظالمين)) .

ولعل في هذا التقرير الشديد والتهكم اللاذع لفتا لأنظار هؤلاء الذين يجعلون لأنفسهم باسم تدينهم حق تحليل ما حرم الـ، وتحريم ما أحل، إلى أن التحليل والتحريم التعبدّين من خصائص الألوهية وحدها، وأن التصرف في المخلوقات بالتحليل أو التحريم ليس مما فوّض أمره إلى البشر، نعم هناك من الشئون والأعمال ما يبيحه الـ باعتبار ذاته وبقطع النظر عما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع، ومثل هذا قد أعطى للانسان الحق في تحريمه إذا كان حلالاً متى تيقّن أو غلب على طنه أنه سبيل لضرر أو اىذاء، كما أعطى الحق في اىجابه متى تيقّن أنه سبيل لدفع ضرر محقق أو جلب خير لا بد منه لصالح الفرد أو الجماعة، وهذا أصل عظيم في التشريع الإسلامي يجب التنبيه له والانتفاع به في ما تتوارد عليه المنفعة والمضرّة بحسب الظروف والأحوال.